

## قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تنصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤  
في شأن الأسلحة والذخائر ، النص الآتي :

بند (٧) : «أعضاء مجلس الشعب والشوري الحاليون والسابقون» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك